

نهاية الدراية

[286] انتهى. (وأما نحن - معاصر الخاصة - فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل) بالآخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى، ولا تنحصر (بحسنة) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (1): (من سمع شيئاً من الثواب) على شيء فصنع له أجره وإن لم يكن كما بلغه) - كما يوهمه ظاهر المصنف - بل هي جملة أخبار رواها أصحابنا في جوامعهم (وهي مما تفردنا بروايته) وفيها الصحيح والحسن، وإن كنا في غنية عن ملاحظة سندها بعد تعاضدها، وتلقي الفحول لها بالقبول، فإن الاجماع المنقولة قد سمعتها، والشهرة العظيمة عاضدة أيضاً بل الاتفاق المحقق، فإن الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلاة الرجوع عما ذكره في أول الطهارة. وهو المحكي أيضاً عن ظاهر العلامة، يعني العدول. وأما الكلام فيما يستفاد من تلك الآخبار، من ثبوت الاستحباب الشرعي بدعوى دلالتها على كون الأمر فيها شرعياً وأنه على مجرد فعل ما يحتمل استحبابه مطلقاً، أو من جهة بلوغه إليه بخبر يحتمل الصدق بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعية وإحرازها داعياً للأمر إلى أمره لا للمأمور إلى فعله، فيثبت حينئذ التسامح الذي قالوه، أو أن مساقها مساق الاحتياط وأن الأمر فيها إرشادي لا شرعي، وجهان محتملان ليس هنا موضع شرح تلك الآخبار، وتحقيق الحق في ذلك يطلب من رسالة شيخنا العلامة المرتضى. (و) ما قاله المصنف هنا: (قد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الأربعين)، فهو في وجوه التفصي عن الإيراد المشهور الذي ذكره فراجع.

(1) الكافي - باب من بلغه ثواب من أ على

عمل 2: 87 / 1 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنع، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه). وأما تسمية الرواية بالحسنة فلوجود إبراهيم بن هاشم في السند حيث لم ينص على وثاقته صراحة، وهو إمامي ممدوح، وأما باقي رجال السند فلا يوجد من يناقش في وثاقته.